

**باب في تزويج من أسير**

شأنها ما حل بالأسير من دين يجوز أن يبتدأ بالعقد  
أو أسأمت قبل الدخول فيها: تزويج في الحال لا يمنع لها  
أو أسأمت بعد الدخول ليطهر أسيرها من عيبه كالخضرة  
فإن لم يبق عيبه ففيها أو يزوج فيها قال الحق لم  
يؤمها من التناج في دينها كالخمر في مسأله في دينها

**ما يجوز للخروج العبد**

جاء مع أربع للحسن: وأنشئ للعبد وما زاد خيط  
ويستزى للخروج المرأة نكاح العبد مطلقاً وإن أذن له

**في نكاح الحر لأمير**

يجوز للخروج كساح الأمير بأمره أو لاه فقده القدمرة

**علي تسيروا فيكم الحرة بمؤن والثاني خوف العنت**

قال الذم إن لم يكون كحتم: امرأة قاضية حاصلاً  
مراجع ذلك إن تكون مسأمته فإن بلغت شرطاً ففي حرمته  
وقر وعده منها كهي في الزنى كفرج مسؤولة في العتق  
وقر وعده من ترك الأمير لا فرغ منها بطي الشبهة  
بحرمه مع أميره مع أمير: لا حرة مع أمير قد أمير  
طراً يسائر ونكاح الحرة: وهذا إن نزل خوف العنت  
ليس يفاسخ نكاحه للأمير: علي مقال كثر الأمير  
بحرمه وطى أميراً لا ولد: علي أميره وعلى الجهاد  
يجوز للخروج جوامي المصل: نكاحها لا العسر للنفصل  
لأن اللعبيد بيت المسئد: من اخترت من حرمته مع سبت